



مكتبة الأزهر الشريف

مخطوطة

رسالة مفيدة في أحكام الماء المستعمل
(المسماة بزهر الروض في مسألة الحوض)

ملاحظات

من كتب المرحوم حسن جلال باشا

هـ

رسالة مفيدة في احكام الماء

المستعمل للعلامة المحقق

عبد البر محمد بن

محمد بن الشيخ

تغمد الله

برحمته

امين

م

من كتب المرجوم حسن جلال باشا
مدينة
لدارع الازهر تنقده اوسيد



٥

١
١٧٠٤

١
١٧٠٤

١
١٧٠٤

١٧٠٤
٢٢٥٦٦
١٧٠٤

Faint, mostly illegible handwritten text in Arabic script, possibly bleed-through from the reverse side of the page.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مطهر قلوب الفقهاء من دنس الجهالة بالدين • ونور بصائر
العلماء في ظلم المشكلات بانوار اليقين والصلاح والسلام على سيدنا
محمد خاتم النبيين • وافضل الانبياء والمرسلين • وعلى آله
 واصحابه الطيبين الطاهرين • ورضي الله عن الائمة الاربعة
المجتهدين • وخص بالمزيد الاما الاعظم ابا حنيفة زين العابدين •
اما بعد فقد سئلت ارشدني الله واياك الى سواد الطائفة
وسلكني وبك في منهاج التوفيق • واذا اقتاب حلاوة التحقيق •
انه بالاجابة جدير حقيق • عن حوض دون ثلاثة اذرع في مثلها
ملك يجوز الوضوء فيه ام لا ويصير مستعملا بالتوضؤ فيه او لا
يصير مستعملا وذكرت ان المفتي به في الماء المستعمل قول محمد انه
ظاهر غير ظهور وان التقاط من الوضوء طاهر قليل لا في ظهورا
اكثر منه فلا يربط وصف الطهورة واجبت انه يجوز الاثر
منه والتوضؤ خارج لانه لم يبلغني ان هذه المسئلة وقعت
وقعت فيها فتاوي وكتبت فيها حنيفة زمانا كتابته لم اقف
عليها ورايتك حريصا على معرفة المذهب فيها فاستخوت الله
تعالى في كتابته رسالته لطيفه تبين لك اقوال ائمتنا في هذه
المسئلة وتميز لك ما هو المفتي به والمعول عليه من الاقوال
في ذلك ورتبتها على مقدمة وفصلين وخاتمة اما
المقدمة في بيان الماء الذي يظهر فيه اثر الاستعمال والذي
لا يظهر فيها **اما** الفصل الاول في تعريف الماء المستعمل
وفيما يصير الماء مستعملا وما لا يصير به مستعملا **واما**
الفصل الثاني في حكمه ومتى يصير مستعملا **واما** الخاتمة في
بيان حكم ملاقات الماء الطاهر للماء الطهور والله سبحانه وتعالى
وتعالى المستعان وعليه التكلان **المقدمة** في بيان الماء الذي

يعلم
فيه

يظهر

يظهر فيه اثر الاستعمال والذي لا يظهر فيه **اعلم** ان الماء الذي يظهر
فيه اثر النجاسة يظهر فيه اثر الاستعمال وكما لا يظهر فيه اثر النجاسة
لا يظهر فيه اثر الاستعمال ولا فرق وقد صرح صاحب البداية
وعنه بان الغدير العظيم هو الذي لا يظهر فيه اثر النجاسة
وهو المراد بالحوض الكبير عندنا وقد فرقا بين الكبير والصغير
بفرق من ان الكبير يعرف بالحوض وقدر الحوض يتقاسم
مختلفة فعن ابي حفص الكبير انه يلقى فيه صبيح فان خلص الي
الجانب الاخر فهو صغير وفي ظاه الرواية ان تحرك جانبه بحركة
جانب الاخر فهو صغير وان كان لا يتحرك كان كبير والمراد
من تحرك احد طرفيه ان يتحرك بالارتفاع والانخفاض ولا يعتبر موج
الماء لان ذلك يكون وان تزل الماء واليه اشار في المحيط وكذا عن تحس
الائمة الحلواني وزاد من غير حدة وان يتكدر الماء واما اذا تراكمت
الحثيات وطال حتى تحرك الجانب الاخر فليس بشئ وروى عن ابي
حنيفة رضي الله عنه انه اعتبر تحريك المتوضؤ وعن ابي يوسف
تحريك المنغيس ومورواية عن ابي حنيفة وقاضي خان اختار
مذا وعن بعض المتأخرين اهم من علمائنا انه اعتبر الخلوص
بالدرة وقد اعتبروا ايضا تقديره بالمساحة فعن ابي سليمان
الجزجاني عن عبد الله بن المبارك تقديره بعشر في عشر قال
ابو سليمان ثم سالت محمد بن الحسن فقال هو كبير حكاه الفقيه
ابو جعفر عن علي بن احمد عن نصير عن ابي سليمان قال وبه ناخذ
ونقول اخذ عاقبة المشايخ الامر علي الناس وعليه الفتوى
وفي المبسوط قال ابو عصفرة كان محمد بوقت في ذلك عشرة في عشرة
ثم رجع الى قول ابي حنيفة وقال لا اوقت شيئا والمشهور عنه
لما سئل عن هذا قال اذا كان مثل مسجدى هذا فهو كبير
فمن كان ثمانا في ثمان وروى التوقيت بالثمان عن ابي يوسف

عن تحرك احد طرفي الحوض

ايضا وقيل اثني عشر في مثلها وجمع بين الروايتين باعتبار خارج
المسجد وداخله وعن احمد بن حنبل في سبعة في سبعة والصحیح عن
ابي حنيفة انه لم يقدر في ذلك شيئا وانما قال بمو كور ال غلبه
الظن في خلوص النجاسة من طرف الى طرف **قَالَ** الشيخ قوام الدين
الكاكي وهذا اقرب الي التحقيق وهو الاصح وهو ظاهر الرواية
عن ابي حنيفة وبه اخذ الامام ابو الحسن الكرخي لان المقترع عدم وصول
النجاسة وغلبت الظن في ذلك تجري مجرى اليقين في وجوب
العمل كما اذا اخبر واحد بنجاسة الماء وجب العمل بقوله **وذكر** يختلف
بحسب اجتهاد الراي وظننه كذا في شرح الجمع ثم اختلف في الذراع
فجعل الصحيح مئذ ذراع الكرياس وهو سبع قبضات ليس فوق كل قبضة
اصبع قابضة كذا في اللؤلؤ الحبي والمجتبي وهو قول ابي الحسن الرستقيني
وسمى قاضي خان ذراع المساحة وهو باصبع قابضة فوق كل قبضة لانه
اليق بالمسوحات وهو قول الامام عبد الكريم وفي المحيط الصحيح
ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم ثم اختلفوا في مقدار
العمق فقيل ذراع وعن البزدوي ما يبلغ الكعب وقيل شاذ وسخ
صاحب البداية والظهيرية انه ما لا يخسر ارضه بالخرف وعليه
الفتوى **وقدر البعض** باربعة اصابع مفتوحة وقيل اذا
اخذ وجه الارض ثم لو كان له طول ولا عرض له ان كان بجبال لوجع
سار عشر افي عشر وعمقه قد يشبه اختلف فيه فعند الميداني والزندبيني
يجوز **وقال ابو بكر بن طرخان** لا يجوز وان كان طول من بخاري
الي سمقند ولتكتف بهذا القدر من الكلام في المقدمة فقد حصل
المقصود وهو ان ما دون عشر في عشر على ما هو المفتي به اذا وقعت
فيه نجاسة قليلة كانت او كثيرة سلبت الطهارة وكذلك
بالاستعمال يسلب الطهورية فتثبت حينئذ اثر الاستعمال
وهو سلب الطهورية عن ما الحوض الذي سبقت عليه وكان حكمه

منه ار الذراع

منه ار العمق

كالانا

كالانا والجب والبير **تكميل** يوضع ذلك ما قال في الخلاصة
واما الحوض الصغير فهو قياس الاواني والجباب لا يجوز التوضي
فيه ولو وقعت فيه قطرة من نجس وفي فتاوى الامام حافظ الدين
البن ابي وقدا دركه بعض شيوخنا اذا انقض الحوض من عشر في عشر
لا يتوضو فيه بل يعترف منه ويتوضوا خارجه وفي التمهيد
والزبدبيني شيخ الاسلام برهان الدين المرغيناني صاحب الهداية
الحوض اذا كان اعلاه عشر في عشر واسفله اقل من ذلك وهو
متمم يجوز التوضي فيه والاعتسار فيه لانه عشر في عشر وان
نقص الماء حتى يبلغ سبعا في سبع لا يجوز التوضي والاعتسار
فيه لانه اقل من عشر في عشر ولكنه يعترف منه ويتوضو وفي فتاوى
الام قاضي خان الحوض اذا قل ما و وانتهى الى موضع دون عشر
في عشر لا يجوز فيه الوضوء **وقال** في موضع اخر خندق طول
مائة ذراع او اكثر في عرض ذراعين قال عامة المشايخ لا يجوز
فيه الوضوء ثم حكى عن بعضهم الجواز ان كان ما و لو انبسط
يصير عشر افي عشر وفي **حوض** كبير فيه مشرعة توصف
انسان في المشرعة ان كان الماء متصلا بالالواح بمنزلة التابوت
لا يجوز فيه الوضوء واتصال ما المشرعة بالماء الخارج منها
لا يقطع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فتوضوا انسان
في الحوض الصغير لا يجوز وان كان ما الحوض الصغير متصلا
بما الحوض الكبير وكذا لا يعتبر اتصال ما المشرعة بما تحتها من
الماء ان كانت الالواح مسدودة وفيها في الماء الجاري
حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب قالوا ان كان
اربع افي اربع فما دونه يجوز فيه التوضي وان كان اكثر من
ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وحزوجه لان في الوجه
الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل

خ

فكان جاريا وفي الوجه الثاني يستغفر فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان
والاصح ان هذا التقدير ليس بلازم انما الاتهام على ما ذكر في المعنى
فينظر فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من مساحت
ولا يستغفر فيه يجوز فيه التوضي والافلا وذلك وهو يختلف بكثرة
الماء الذي يدخل فيه وقوته وضد ذلك وكذا قالوا في عين ماء يبيع
في سبع يبيع الماء من استعملها ويخرج من منفذ مما لا يجوز فيها التوضي
الا في موضع خروج الماء **وقال** الامام الحصري في غير مطلوب فان
الحاصل ان شرط عدم استعمال الماء الذي استعمله ووقع منه وبهذا تحقق
استعماله في الحوض الذي سات عنه ومدف الزرع صريحة في عين
سبيلك وسبب ذلك مزيد بيان وتوضيح وبرهان والله سبحانه
المستعان **الفصل الاول** في تعريف الماء المستعمل وفيما يصير به
الماء مستعملا وما لا يصير به مستعملا **الم** ان الماء المستعمل ثلاثة
انواع مستعمل في غسل الاعيان الطاهرة وهو طاهر بالاجماع مستعمل
في غسل الاعيان النجسة وهو نجس بالاتفاق والنوع الثالث
وهو الغصود ويختلف تعريفه بحسب اختلاف اقوال علماءنا الاربعية
فيه فابو حنيفة وابو يوسف رضى الله عنهما على انه ما رفع به حدث
او تقرب به الى الله تعالى يعني ان يكون فعله عبادة مشتملة
على النية **قال** قاض خان وهو الصحيح ومنهم من ذكر ان قوله
مع محمد وفي البدايع والصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف ما ذكرنا
من زوال المانع من الصلاة الى الماء واستجاب الطبيعة اياه في
الفصلين جميعا انتهى **وقال** محمد هو ما تقرب به كان معه رفع
او لم يكن والامام ابو الحسن الكرخي لم يذكر في مختصره سوى ان الماء
المستعمل ما ازله حدث او استعمل للقرينة مرة غير حدث في موضع
الطهارة من الاحداث **وقال** زفر بن الهزبل هو ما رفع به
حدث كان معه تقرب او لم يكن **قال** شيخ الاسلام وشيخ المذنب

غير مطلوب الحصري

لعلها
من

الامام

الامام ابو الحسن القندوري رحمه الله في شرحه لمختصر الامام ابو الحسن الكرخي
رحمة الله عليه **فصل** كان ابو بكر الرازي يقول ان من اصل ابي يوسف
ان الماء يصير مستعملا باحد شرطين اما ان يستعمل على طريق القرينة او يرفع به
الحدث **قال** ومن اصل محمد انه لا يصير مستعملا الا ان يستعمل على وجه القرينة
ولم يكن بروي ذلك عنها وانما كان يقول استعمله لا بالمسئلة كتاب الصلاة
وهي الجنب اذا نزل بيضا يطلب دلوا **قال** ابو يوسف الماء بحاله
والرطل بحاله **وقال** محمد الماء طاهر والرطل طاهر **قال** ابو بكر
فوجه قول ابي يوسف ان الحدث زال بالماء فصار كما لو استعمله
على وجه القرينة **وجه** قول محمد ان الجنب اذا دخل يديه الا ناء
يعترف منه طهرت ولم يبر الماء مستعملا لانه لم يستعمل على طريق القرينة
فاذا ثبت هذا الاصل **قال** ابو يوسف في مسئلة البيهروحي حكى
بظاهرة الرجل حكى باستعمال الماء ولو حكى باستعماله ابطلت طهارته
لانه يهين مستعملا باول جزء يلاقه من الماء فيغتسل بعد ذلك
بما استعمل فلا يجوز واذا لم تجز الطهارة لم يبر الماء مستعملا **وقال**
محمد لما ينزل للاغتسال لم يكن متقربا بالاستعمال فصار طاهرا وبقى الماء
بحاله وكان شيخنا ابو عبد الله ينكر هذا الخلاف ويقول لا خلاف بين
اصحابنا ان ازالة الحدث يوجب استعمال الماء لانه حصل الغصود
بالاستعمال كما لو قصد القرينة قال ولا ضرورة بنا الى اثبات خلاف
بغير رواية وما قالوه في الجنب يدخل يديه في الاثنا فانما ذلك للضرورة
لا لعدم قصد القرينة الا تراهم قالوا لو ادا دخل رجله في الاثنا صار مستعملا
لانه لا ضرورة به الى ذلك وقالوا لو ادا دخل رجله في البيهري يطلب
دلوالم يبر مستعملا لان الضرورة تدعو الى ذلك فصار كما قال
البيهري الاثنا وقالوا لو ادا دخل راسه في الماء صار مستعملا لانه لا حاجة
به اليه **قال** قاضي مسئلة البيهري فلها وجه يحضها وهو ان ابا يوسف
قال لو صار الماء مستعملا لم يجز الغسل به واذا لم يجز الغسل لم يرفع

الجنب اذا نزل البيهري
تطلب الدلو

فبقي الماء بحاله وقال محمد نزول الجنب الى البئر يطلب الدلو موضع
ضرورة الاترى ان من الناس من يثني عليهم اذا عملوا نحو هذا
ان يكلفوه الاغتسال قبل النزول فصار ذلك كما دخل اليد
في الاناء انتهى وقد ذكر معنى ذلك الامام السرخسي رحمه الله
وقال ان هذا ليس بقوى فان هذا المذهب غير مروى عن
محمد نضا ولكن الصحيح ان ازالة الحدث بالماء مفيد الا عند الضرورة
كما بينا في الجنب بدخل يده في الاناء ثم ذكر بعض ما تقدم وقد خرجها
الامام ابو الحسن الكرخي رحمه الله من غير اثبات كما تقدم في ابنت
شعوى ما جواب المتكلم بهذه المسئلة عن كلام هؤلاء الائمة
الاساطين وقد قال الامام العلامة ظهير الدين ابوبكر محمد بن احمد
عن عمر رحمة الله عليه في فوائده على الجامع الصغير للصدر الشهيد
حام الدين عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه بعد حكاية كلام
القندوري المتقدم عن شيخه ابي عبد الله الجرجاني وهو من قد
علمت والاستدلال بالمحدث المنفيس في البئر يهين ويضعف
قال وقد اجعت الفحول في وجه الاستدلال بهذه المسئلة لاثبات
هذا الاختلاف فحجة واقلم يجد واما شيخ الفواد وتسكن اليه
النفس ثم ذكر عن الكرخي ما قدمت الاشارة اليه من التخرج
ثم قال ولو ادخل رجله في البئر ولم ينوبه الاستعمال ذكر شيخ الامام
المعروف بخواجه زاده ان الماء يصير مستعملا عند محمد رحمه الله قلت
ومما نقل صريح عن الامام الثالث نقله مثل خواهر زاده ثم قال
وذكر شمس الائمة الخلواني انه لا يصير مستعملا لان الرجل في البئر
بمنزلة اليد في الائمة فعلى قوة هذا التعليل اذا دخل الرجل في الاناء
يصير مستعملا وكذلك لو ادخل راسه او عضوا اخر في البئر او الاناء
يصير مستعملا لعدم الضرورة قلت ويمكن التعارض بين ما قاله
الامام خواهر زاده على ما اذا لم يكن موضع ضرورة وما قاله

بعضها
بعضها

بعضها
بعضها
بعضها

الخلواني

الخلواني يحمل ما قاله خواهر زاده على ما اذا لم يكن موضع ضرورة وما
قاله الخلواني على موضع الضرورة فلا تعارض والله اعلم وقد حكى كلام
القندوري المتقدم امام المتأخرين الشيخ حافظ الدين الكسفي رحمه الله تعالى
في كافيته ولم يتعقبه فظهر كذب هذا ان ادخال اليد في الحوض الصغير
بقصد التوضي فيه سالب عن الماء وصف الطهور رتبة لا ارتفاع حدث
والتقرب بادخال اليد وترعها بالتعاق على آيات الاربعة رضى الله
عنه واذا تجرد عن القصد المذكور فهو غير موثر في قول مردود
ثبوتة عن محمد رده هو لا الاساطين الذين هم عمدة الجنبية والمحمرون
للمذهب الذين لا يلتفت الى قول غيرهم في المذهب وهذا قاض فان
في شرح الجامع يقول انه لا يرض فيه عن اصحابنا قال وذكر المتأخرون
فيها خلافا ثم حكى ان من علمنا من قال ان الماء يصير مستعملا عند محمد
يرفع الحدث ايضا لا تتقال الا نام الى الماء وانما لم يصير ماء البئر مستعملا في سبيل
الجنب عند محمد لكان الضرورة ولم يرد اني لا تجب من يقول في مسيلتنا
منه ان مستند في اثنائه يجوز التوضي في هذا الحوض مسيلة البئر الخال
انه لا جامع بينهما لان تلك فيمن تجرد عن النية ومنه فيمن يتوضأ بهذا
الاعجب والله الموفق وقال شيخنا خاتمة المحققين حاكم الدين بن الهمام
في شرحه للمداية بعد ذكره مذهب زفر لابقا ما ذكر لا ينهض على زفر
اذ بفعل مجرد القرية لا يدنس بل بالاستعاظ فان الماء لم يدينس بمجرد
التقرب به ولهذا جاز للماشي صدقة التطوع بل مقتضاها الا يصير
مستعملا الا بالاستعاظ مع التقرب فان الاصل اعني مال الزكاة لا ينفرد
فيه الاستعاظ عند اذ لا تجوز الزكاة الا بنية وليس هذا فعل واحد من الثلاثة
لانا نقول غاية الامر ثبوت الحكم في الاصل مع المجموع وهو لا يستلزم ان المانثر
المجموع بل ذلك داير مع عقولنا المناسب للحكم فان عقل استقلال كل حكم
بازا المجموع حكم به والذي تعقله ان كلاما من التقرب الماحي للسيئات والاستعاظ
موثر في التغيير الاترى انه افرد وصف التقرب في صدقة التطوع واثرت التغيير

بعضها

بعضها
بعضها

حتى حرم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم رايت الاثر عند ثبوت وصف الاستسقاء
 ومعه غيره كغيرك وموافقا حتى حرم على قرابته للناس الناصره له
 فعرفنا ان كلا اثر تغيرا شرعيا وبهذا اي بعد قول محمد ان التقرب فقط الا ان
 يمنع كون هذا منسب ثم حكى كلام شمس الائمة والحرجاني ثم قال والمخلص بتحقيق
 الحق في ذلك هو ان تتبع الروايات في الملائقة تعين صيرورة الاستسقاء
 باحد امور ثلاثة رفع الحدث تقربا او غير تقرب والتقرب سواء كان مع
 حدث او لا وسقوط الغرض عن العوض وعليه مجرى فروع ادخال
 اليد والرجل الى التعليل لا حاجة وفي كتاب احسن عن ابي حنيفة
 ان غمس جنب او متوضئ يديه الى المرفقين او احدى رجليه في الاجتابة
 لم يجز الوضوء منه لانه سقط فرضه عنه قال وذلك لان الضرورة لم
 تحقق في الادخال الى المرفقين حتى لو تحققت بان وقع الكوز في الجنب
 وادخل يده للمرفق لا خراجه لا يصير مستحلا كذا في الخلاصة
هذا باب يسرد فروع فيما يصير به الماء مستحلا وما لا يصير به مستحلا
 ولتقدم قبله تنبيهها اعلم ان الفتوى في صيرورة الماء مستحلا انما
 هي على قول الامام وابي يوسف لا على قول محمد **قال** في الخلاصة
 بعد ما تقدم بخلاف ما اذا ادخل يده في الاثا او رجليه للتبرد انه
 يصير مستحلا لانعدام الضرورة ولو اخذ الماء بغيره لا يبريد المضمضة
 لا يصير مستحلا عند محمد وكذا لو اخذه بغيره وغسل اعضاءه بذلك
وقال ابو يوسف لا يبقى ظهورا وهو الصحيح وقرأت بخط الشيخ
 الامام شيخ الاسلام والذي متعنى الله والمسلمين بطول بقاياه
 من قال امين ابق الله مهجته فان هذا دعوى يشمل البشر
 بطريق الخلاصة تعليلا لهذا قال فيه لانه صار مستحلا لسقوط الغرض
 قيل او لانه خالط البصاق فلم يبقى ظهورا **قال قلت** وفي
 الثاني تا مل لانه خالطه شطاه فلا يسلبه الظهورية ما لم يجلب
 عليه والبصاق منا مغلوب غالبا والله اعلم **قال** وفي الفتاوى

لعلها
في الاثا

الظهير

الظهيرية لو اخذ الماء بغيره وهو جنب فتوضى لا يجوز وان غسل به الثوب جاز قال
 قلت وموافقا لانه ما استعمل بجوز به ازالة النجاسة العينية ولا يجوز به الوضوء
 والله اعلم وفي خزائن المفتين اجنب اذا اخذ بغيره الماء وغسل اعضاءه بذلك
 او اخذ الماء بغيره وملا به الاية كان طاهرا ولا يبقى ظهورا وهو الصحيح لانه صار مستحلا
 بسقوط الغرض اوله لانه خالط البصاق **فلا يكون** ظهورا قلت وتقدمت
 في التعليل الثاني مناقشة الشيخ الامام ثم قال ولو ادخل يده او رجليه في
 الاثا للتبرد يصير مستحلا لانعدام الضرورة وكذا امدا التصحيح منقول
 في فتاوى قاضي خان وفي الاختيار شرح المختار وكذا اجزم به حافظ الدين
 البوزاري في فتاويه وحسبك حجة تصحيح مولا الذين هم اجل المتأخرين
 من علمائنا والعمدة على تصحيحهم وتضعيفهم والله اعلم وفي فتاوى قاضي خان
 ايضا لو ادخل الجنب يده او رجليه في الاثا للتبرد يصير الماء مستحلا لانعدام
 الضرورة ولو ادخل المحدث راسه في الاثا يبريد به المسح لا يصير الماء مستحلا في
 قول ابي يوسف قال رحمه الله انما ينجز الماء في كل شيء يغسل يديه به الغسل اماما
 يسح لا يصير الماء مستحلا وان اراد به المسح **وقال** محمد اذا كان على ذراعيه
جاء برغمها في الماء او غمس راسه في الاثا لا يجوز ويصير الماء مستحلا
 وانما قدمت هذا التنبيه تنبيه لمن يظن ان الفتوى على قول محمد رض الله
 عنه في ذلك لا تطلق اصحاب الكتب ان الفتوى على قوله في الماء المستعمل
 وانما مرادهم ان الفتوى على قوله في كونه طاهرا وان غير نجس وليس مرادهم
 ان الفتوى على قوله فيما يصير به مستحلا على انه سبب عليك في الفصل الثاني
 ان التحقيق ان هذا منسب ابي حنيفة ايضا في الماء المستعمل وانما اشهرت
 نسبتها الى محمد لكونه روى ذلك في جملة من رواه عن الامام فافهم ذلك **رجع**
 الى سرد الفروع التي وعدنا بها تنجها للفايدة ونجها للعايدة وان كان فيما
 تقدم غيبة عن ذلك في الخلاصة ان ادخال الكف مجردا انما لا يصير مستحلا
 اذا لم يرد الغسل فيه بل اراد رفع الماء فان اراد الغسل ان كان اصبعًا
 او اكثر دون الكف لا يبرء مع الكف بخلافه وفيها لا يجوز التوضئ بالماء

المستعمل في وضوء او غسل شئ من البدن واختلف المشايخ في مدى النظرة
 حتى لو غسل عضوا اخر سوى اعضاء الوضوء كما لو غسل فخذه او جنب
 يمل بصير مستعملا والاصح انه لا يصير مستعملا بخلاف اعضاء الوضوء ويجوز
 التوضؤ بالماء المستعمل في غير البدن كما لو غسل ثوبا او انا طاهر اذ في لغة
 الامراء هذا كله اذا كان الذي يدخل في الانا او البير بالغا فان كان صبيا
 ان علم يقينا ان يده طاهرة بان كان مع الصبي رقيب في السكينة يجوز التوضؤ
 بذلك وان علم يقينا ان يده نجسة لا يجوز التوضؤ به وان كان لا يعلم انه
 طاهر او نجس المستحب ان يتوضأ بغيره فان توضأ به جاز وهذا اذا
 ادخل الصبي يده في الماء ولم يغسلها اما اذا توضأ في طشت يمل بصير مستعملا
 اختلف المتأخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان الصبي عاقلا وفي شرح
 الطحاوي هذا كله اذا توضأ للصلاة اما اذا غسل البالغ يده للطعام قال
 يصير مستعملا اما اذا غسل من الوسخ او المرأة من العجين لا يصير الماء مستعملا
 وفي فتاوى قاض خان المحدث اذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا
 تاما اشار الحاكم في المحقر الى انه يصير مستعملا وهذه كلها شاهدة لما
 قد ناه وفي هذا القدر كفاية فيما قصدته هنا والله المسؤول ان يوفقنا
 للمراد ويرشدنا الى طريق الرشاد بجمه وكرمه **الفصل**
الثاني في حكم الماء المستعمل متى يصير مستعملا اعلم ان فيه عن
 الامام الاعظم ثلاث روايات **قال** في البدائع في ظاهر الرواية انه
 لا يجوز الوضوء به ولم يزد على ذلك وروى محمد وزفر وعاصم القاض
 عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه طاهر غير طهور و به اخذ محمد ومشايع
 العراقي لم يذكر وا فيه خلافا قالوا وهو طاهر غير طهور عند اصحابنا حتى
 كان قاض القضاة ابو حازم عبد الرحيم العراقي يقول - ارجو ان
 لا يثبت رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة وهو اختيار المحققين
 من مشايخنا بما ورا الهنر **قال** في المحيط وهو الا شهر الاقيس
 وقار في المنيد وهو الاصح وقار الاسبيعي ابي وعليه الفتوى
 الغالب الماء
 المطلق فيجوز الشرب
 استعماله كحقه

ثانيتها

ثانيتها روي ابو يوسف عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة خفيفة كبول
 ما يوكل لحمه لاختلاف العلماء فيه ومعلوم منه وعنه ايضا ان توضأ
 به حدث ينجس وان توضأ به طاهر لا **ثالثها** روي حزن بن زياد
 عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة غليظة و به اخذ الحسن ومي شاذة
 غير ما خوذ بها ذكره قاض خان واذا عرفت هذا ظهر لك ان
 حكمه على الاقوال الثلاثة عدم جواز الوضوء به وهذا شيخ الاسلام
 قاض خان يصرح في شرح الجامع الصغير بذلك **قال** اتفق
 اصحابنا رحمهم الله على ان الماء المستعمل في البدن غير طهور ولم يكره فيه
 اشترطوا قربه ولا غيرها واختلفوا في طهارته **قلت** وهذا مع عموم
 يشهد للنقل الاول وما نقلناه عن المحققين من علمائنا من انه لم يتقل
 اشترطوا القربة رواية عن احد من علمائنا والله اعلم **وا** تنصير
 يصير مستعملا فالصحيح ما حكاه السراج الهندي في شرحه اللهم اية وحققه
 شيخنا ابن الهمام انه كما زيل الوضوء **قال** كثير من المشايخ انه لا يصير
 مستعملا حتى يستقر في مكان واستدلوا عليه بجواز اخذ البلة من مكان من العضو
 الى اخره عدم جوازه من عضوا الى عضو اخر الا في الجنابة لان البدن فيها
 كالعضو الواحد ومسح الراس يبلل في اليد لا يبدل من عضو اخر والتحقيق
 ان هذا الاستدلال لا ينعض ولا يمس موضع الخلاف ولا يتعرض له لان
 الخلاف انما هو فيما بعد الانفصال قبل الاستقرار واما الماء حال تدرده على
 العضو لا يكون مستعملا للضرورة واما الماء خود من مكان الى اخر منفصلا
 فهو مستعمل بالاتفاق فتنبه له والله اعلم **الخاتمة** في بيان حكم ملاقات الماء
 الطاهر الماء الطهور **قال** السراج الهندي في توضيحه اذا وقع الماء المستعمل
 في البير لا يفسد عند مجر و يجوز الوضوء به ما لم يغلب على الماء وهو الصحيح كما لا يخفى
 اذا اختلط بالماء المطلق وفي التمهيد على المذهب المختار و اذا وقع الماء المستعمل
 في الماء المطلق القليل **قال** بعضهم لا يجوز الوضوء به وان قل وقيل يجوز وهو
 الصحيح ومنهم من قال الماء المستعمل اذا وقع في البير عند مجر لا يجوز الوضوء به

لها الطاهر

المطلق فيجوز الشرب
 استعماله كحقه

بخلاف بول الشاة مع ان كلا منها طاهر عنده والنزق له ان الماء المستعمل
من جنس ماء البير ولا يستعمل فيه والبول ليس من جنسه فيعتبر الغالب
فيه ومن قنوى الامام قاضى فان لوصب الماء المستعمل في بئر نزع
منها عشرون دلو الاذ طاهر عنده وكان دون الفارة ويبدأ على القول
الذي لا يجوز استعمال ماء البير وعندهما يترج اربعون دلو او قيل يترج
جميع الماء على القول بنجاسة الماء المستعمل والمستعمل في الجنب يترج ماء البير
كلم لانه اغلظ من الحدث **وقال** في موضع اخر صب الموضوع في بئر
يترج عند ابي حنيفة يترج كل الماء وعنده ما جبه ان كان استنجى بذلك الماء
فذلكه وان لم يكن استنجى به فعلى قول محمد لا يكون نجسا لكن يترج منها
عشرون دلو ليصير الماء طهورا **وقال** الشيخ ابو الحسن القندوري
فصل قال ابو يوسف في رجل توضأ في طشت فصب ذلك الماء في بئر
انه يترج ماء البير كله وقال محمد عشرون دلو **وجه** قول ابي يوسف
ان الماء المستعمل نجس عنده والنجاسة المايعة اذا اختلطت بالماء
ترج جميعه **وجه** قول محمد ان الماء المستعمل لا يكون با نجس من ماء
ماقت فيه فارة فاذا لم يجب بذلك نزع ماء البير فهذا اولى فهذا
كاتبه اصرح شى في اتفاق الائمة الثلاثة على تاثير الماء المستعمل
في الماء الطهور وان كان اقل منه وفيه التصريح برواية ذكر عن
محمد فاجواب من يقول ان الفتوى في مدح المسيلة على قول محمد
لو تنزلنا معه وسلمنا له ذلك عن هذا على انه مر بيان ان الصواب
خلاف ذلك وفي شرح الجامع الصغير لقاضى خان وانتضاح الغسالة
في الاثنا اذ اقل لا يفسد الماء مروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما
ولان فيه ضرورة فيعنى التليل وتكلموا في التليل عن محمد ان ما كان
مثل روس الابر فهو قليل وعن الكرخي ان ما كان يستبين مواضع
القطر في الماء فهو كثير وان كان لا يستبين كالطل فهو قليل وهذا
يرجع اليه اصرح مما تقدم وقد حكى ذلك في الفوائد الظهيرية وعليه

نسخ

مشي القندوري وحكى ابو سليمان انه سئل عن ماء الجنابة اذا وقع في الماء
وقوعا يستبين ابي بنجرج ما الاثنا عند وقوعه عين القطرات طاهرة
قال انه ليس بشئ وفي قنوى قاضى خان حلاق بمدا وفي خزائن
المتقين جنب اغتسل فانضح من غسله في اناء لم يفسد عليه الماء اما اذا
كان يسيل فيه سيلانا فسدته والتحقيق هنا ما شاذ ذكره لكان شاذ
اسم تعالى وذلك ان هذه المسيلة مبنية على اصل ذكره في كتاب
الايمان ونقلوه الى الرضاع وذلك انه قال في الذخيرة واذا حلف
لا يشرب لبنا فصب الماء في اللبن فالاصل في هذه المسيلة واجناسها
ان الحالف اذا اعتد يمينه على ما يبع فاختلط بما يبع اخر من خلاف جنسه
ان كانت الغلبة عليه للملوف لا يحنث وان كانا على السوا فالقياس
ان يحنث وفي الاستحسان لا يحنث ونسب ابو يوسف الغلبة فقال
ان يستبين لون الملوف عليه ويوجد طعمه **وقال** محمد تعتبر الغلبة
من حيث الثلثة والكثرة والاجزا فاذا حلف لا يشرب اللبن فصب
فيه الماء فان كان يوجد اللبن ويرى لونه فهو غالب ويحنث عند
ابي يوسف وبدون ذلك لا يحنث واما اذا اختلط بلبن اخر فعند
ابي يوسف هذا والاول سوا يعنى يعتبر الغالب غير ان الغلبة من
حيث اللون والطعم لا يمكن اعتبارها فهنا يعتبر بالقدر وعند
محمد يحنث ههنا بكل حال لان الشى لا يصير مستهلكا بجنسه واما
يصير مستهلكا بخلاف جنسه واذا لم يصير مستهلكا دخله الفعل فلزمه
الحنث قالوا وهذا الاختلاف فيما يترج ويختلط بالمرج والخلط
وعلى هذا الاصل يترج جميع ما نقل عن محمد هنا وزفر موافق محمد
في هذا الاصل وفي كتاب البداية في باب الرضاع **وهذا** يتضح
لك ان الماء الطاهر اذا اتى طهورا اكثر منه لا يجوز استعماله في
تطهير الاحداث بالاتفاق اما عند الامام وابو يوسف فلا ينجس
نجاسة مغلظة او مخففة فيقضى الماء الطهور بملاقاة واما على

